البلاد ولم يكونوا اهل زرع ولا ضرع فهو مأخوذ من القرش وهو الكسب يقال فلان يقرش لعياله اى يكسب له وقارش فقريش تصغير قارش والقياس ان يقال قويرش غير انه رخم وصغر كقولهم حريث فى حارث وقيل انهم كانوا متفرقين فى غير الحرم فجمعهم قصى بن كلاب فى الحرم حتى اتخذوها مساكن فسموا قريشا لذلك اى لتقرشهم اى لتجمعهم يقال تقرش القوم اى اجتمعوا وترشتهم اى جمعتهم ولذلك سمى قصى مجمعا قال شاعرهم ابوكم قصى كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر انتهى كلامه فى المشى والجلوس هذا الكلام ليس على اطلاقه وسيجىء تفصيله فى محله ان شاء الله تع ولا يضيق طريقا ولا ممرا لأحد من المسلمين بل عليه ان يوسعهما لما سمعت حال ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول كيف اصبحتم كيف صارحالكم او كيف دخلتم فى الصباح او يقول لهم حيّاكم لما روى ان اماما رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال مرحبا بامّ هانى ومرحبا كلمة تقولها العرب اكرم اما الحى يريدون جئت موضعا رحبا اى واسعا لا ضيق عليك والتكلم بها سنة اقتدا به صلى الله عليه وسلم او يقول اهلا اى اتيت اهلا قال فى مختار الصحاح وقولهم مرحبا واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش وسهلا اى اتيت مكانا سهلا وهو ضد الجبل والنسبة الى السهل سهلى بالفتح على غير قياس كذا فى مختار الصحاح فيقول له اى لقائل الكلمات المذكورة صاحبه اى مخاطبه انا فى خير وعافية احمد الله تع عليه اى احمد الله تع حيث جعلنى على خير وعافية والسنة فى الاحياء اى فى الجواب عن المشى يقال احيى الرجل فى مشيه اذا اجاب عنه ومعناه بالفارسية مانده شد مما قاله النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم فليجب بضم الباء الاولى امر من الجيب وهو نوع من العقد ويكنى عنه بالفارسية بپوسيدن ومن خدرت بكسر الدال المهملة والخدر فى الرجل اى فى القدم يعبر عنه بالزكى او بتخمى فليذكر اجت الناس اليه ولعل الوجه فيه ان الخدر يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط فى الطبيعة وقوة فيها فينفلا النشاط يذهب الكلال ويزول الخدر والملال ومما ينبغى ان يذكر ههنا وهو انه اذا سلم رجل لا يجب رد سلامه فى بعض المواضع منها ما قاله الشارح ابن سيد على حيث قال ان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رد السلام فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم عليه الخصمان ومثل استاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او ان المدرس ومثل المصدق اذا سلم عليه السائل او ان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه احد فى حال ورده ومثل الذى جلس فى المسجد للتسبيح وللقراءة او لانتظار الصلاة الا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين فى المسجد فان كان فى كل من هذه

القول وسمعهم ان لا يجيبوه انتهى كلامه وقال فى روضة العلماء ولا سلام فى خمس مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة يوم الجمعة او العيدين وعند اشتغال الناس بالصلوة وليس فيهم احد الا مصليا واذا رد على الطعام فان كان القوم متزوجين سلم بالاتفاق وان كان زمعا ذاه وفى الخلاصة وقال ابو حنيفة يسلم وقالا لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام ولم يفصل واذا سلم فى هذه المواضع يكره ويأثم ويجب السامع الأتى موضعين عند الخطبة وعند الخطبة انتهى كلامه صاحب الروضة وقال فى كتاب بحر الاخبار بعد نقل كلام الروضة واما فى الوضع فلا يجب رد اى السلام فى ذلك كله وقال فى الفتاوى الصوفية لا يسلم على الشيخ الحامز او الكذاب او اللاغى ومن يثب الناس وينظر فى وجوه النسوان وذكر فى الفتاوى الظهيرية والمحدث يكره سلامه وجوابه والصحيح انه لا يكره الا ردون قراءة القرآن واذا كان احد القوم يقضاء والباقون سكوتا لا يسلم عليهم لما لا يشتغلهم عن الاستماع ويكره السلام على القارى وعلى من يكون فى مذاكرة العلم وعلى القاضى اذا جلس للقضاء ولو سلم انوا واختلفوا فى الجواب قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح ذكره فى الظهيرية انتهى كلام فتاوى الصوفية وقال فى بحر الاختيار قال ابو بوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغنى والقاعد على الحاجة ومطير الحمام والعارى فى الحمام وغيره من غير ضرورة انتهى

فصل فى سنن الكلام وآدابه افضل خصال المؤمن الصمت وهو بفتح الصاد والسكوت قال فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت والمصمات جمع المصمتة وهى الخلة بالخاء المعجمة قريبا يقال بالفارسية خوى نيكو وفيه اى الصمت تسعة اعشار العافية اى للعافية بالفارسية بى بيدى ومن خدرت بكسر الدال المهملة والخدر فى الرجل اى فى القدم يعبر عنه بالزكى او بتخمى فليذكر اجت الناس اليه ولعل الوجه فيه ان الخدر يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط فى الطبيعة وقوة فيها فينفلا النشاط يذهب الكلال ويزول الخدر والملال ومما ينبغى ان يذكر ههنا وهو انه اذا سلم رجل لا يجب رد سلامه فى بعض المواضع منها ما قاله الشارح ابن سيد على حيث قال ان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رد السلام فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم عليه الخصمان ومثل استاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او ان المدرس ومثل المصدق اذا سلم عليه السائل او ان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه احد فى حال ورده ومثل الذى جلس فى المسجد للتسبيح وللقراءة او لانتظار الصلاة الا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين فى المسجد فان كان فى كل من هذه

اشتغال الناس بالصلوة وليس فيهم احد الا مصليا واذا رد على الطعام فان كان القوم متزوجين سلم بالاتفاق وان كان زمعا ذاه وفى الخلاصة وقال ابو حنيفة يسلم وقالا لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام ولم يفصل واذا سلم فى هذه المواضع يكره ويأثم ويجب السامع الأتى موضعين عند الخطبة وعند الخطبة انتهى كلامه صاحب الروضة وقال فى كتاب بحر الاخبار بعد نقل كلام الروضة واما فى الوضع فلا يجب رد اى السلام فى ذلك كله وقال فى الفتاوى الصوفية لا يسلم على الشيخ الحامز او الكذاب او اللاغى ومن يثب الناس وينظر فى وجوه النسوان وذكر فى الفتاوى الظهيرية والمحدث يكره سلامه وجوابه والصحيح انه لا يكره الا ردون قراءة القرآن واذا كان احد القوم بقضاء والباقون سكوتا لا يسلم عليهم لما لا يشتغلهم عن الاستماع ويكره السلام على القارى وعلى من يكون فى مذاكرة العلم وعلى القاضى اذا جلس للقضاء ولو سلم انوا واختلفوا فى الجواب قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح ذكره فى الظهيرية انتهى كلام فتاوى الصوفية وقال فى بحر الاختيار قال ابو بوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغنى والقاعد على الحاجة ومطير الحمام والعارى فى الحمام وغيره من غير ضرورة انتهى

فصل فى سنن الكلام وآدابه افضل خصال المؤمن الصمت وهو بفتح الصاد والسكوت قال فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت والمصمات جمع المصمتة وهى الخلة بالخاء المعجمة قريبا يقال بالفارسية خوى نيكو وفيه اى الصمت تسعة اعشار العافية اى للعافية بالفارسية بى بيدى ومن خدرت بكسر الدال المهملة والخدر فى الرجل اى فى القدم يعبر عنه بالزكى او بتخمى فليذكر اجت الناس اليه ولعل الوجه فيه ان الخدر يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط فى الطبيعة وقوة فيها فينفلا النشاط يذهب الكلال ويزول الخدر والملال ومما ينبغى ان يذكر ههنا وهو انه اذا سلم رجل لا يجب رد سلامه فى بعض المواضع منها ما قاله الشارح ابن سيد على حيث قال ان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رد السلام فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم عليه الخصمان ومثل استاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او ان المدرس ومثل المصدق اذا سلم عليه السائل او ان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه احد فى حال ورده ومثل الذى جلس فى المسجد للتسبيح وللقراءة او لانتظار الصلاة الا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين فى المسجد فان كان فى كل من هذه

قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة يوم الجمعة او العيدين وعند اشتغال الناس بالصلوة وليس فيهم احد الا مصليا واذا رد على الطعام فان كان القوم متزوجين سلم بالاتفاق وان كان زمعا ذاه وفى الخلاصة وقال ابو حنيفة يسلم وقالا لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام ولم يفصل واذا سلم فى هذه المواضع يكره ويأثم ويجب السامع الأتى موضعين عند الخطبة وعند الخطبة انتهى كلامه صاحب الروضة وقال فى كتاب بحر الاخبار بعد نقل كلام الروضة واما فى الوضع فلا يجب رد اى السلام فى ذلك كله وقال فى الفتاوى الصوفية لا يسلم على الشيخ الحامز او الكذاب او اللاغى ومن يثب الناس وينظر فى وجوه النسوان وذكر فى الفتاوى الظهيرية والمحدث يكره سلامه وجوابه والصحيح انه لا يكره الا ردون قراءة القرآن واذا كان احد القوم بقضاء والباقون سكوتا لا يسلم عليهم لما لا يشتغلهم عن الاستماع ويكره السلام على القارى وعلى من يكون فى مذاكرة العلم وعلى القاضى اذا جلس للقضاء ولو سلم انوا واختلفوا فى الجواب قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح ذكره فى الظهيرية انتهى كلام فتاوى الصوفية وقال فى بحر الاختيار قال ابو بوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغنى والقاعد على الحاجة ومطير الحمام والعارى فى الحمام وغيره من غير ضرورة انتهى

فصل فى سنن الكلام وآدابه افضل خصال المؤمن الصمت وهو بفتح الصاد والسكوت قال فى القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت والمصمات جمع المصمتة وهى الخلة بالخاء المعجمة قريبا يقال بالفارسية خوى نيكو وفيه اى الصمت تسعة اعشار العافية اى للعافية بالفارسية بى بيدى ومن خدرت بكسر الدال المهملة والخدر فى الرجل اى فى القدم يعبر عنه بالزكى او بتخمى فليذكر اجت الناس اليه ولعل الوجه فيه ان الخدر يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط فى الطبيعة وقوة فيها فينفلا النشاط يذهب الكلال ويزول الخدر والملال ومما ينبغى ان يذكر ههنا وهو انه اذا سلم رجل لا يجب رد سلامه فى بعض المواضع منها ما قاله الشارح ابن سيد على حيث قال ان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رد السلام فى بعض المواضع مثل القاضى اذا سلم عليه الخصمان ومثل استاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او ان المدرس ومثل المصدق اذا سلم عليه السائل او ان سؤاله ومثل من له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه احد فى حال ورده ومثل الذى جلس فى المسجد للتسبيح وللقراءة او لانتظار الصلاة الا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين فى المسجد فان كان فى كل من هذه

Copyright Binghamton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)